العدس والدخن وغيرها من كل ما يقتات اختيارا بخرج ما يقتات ضرورة
او تادما او تفكها او يقال الاصل عدم الزكاة الا ما دل دليل على وجوبها فيه
وقد دل على وجوبها في المقتاتات اختيارا فبقي ما عداه على الاصل من عدم
الوجوب وخرج بالاختيار ما يقتات ضرورة كحب حنظل من حبوب
البوادي وحب غاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شيء منها كالا زكوة
في الوحشيات من الظبا ونحوها قال الشيخ الرملي وعبر في التنبيه بدل
هذا القيد بما يستنبته الادميون وليس المراد به ان يقصد زراعته وانما
المراد ان يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من يد مالكه
عند حمل الغلة او وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت
وجبت الزكاة اذا بلغ نصابا بالخلاف اتفق عليه الاصحاب قال
المزني وهب الغاسول هو الاشنان وقال اخرون هو حب اسود يدفن
فيلين قشره فيزال عنه ثم يطحن فيقتات به اعراب طي قاله الشيخ ابن
قاسم في شرح الغاية وقوله في شيء منها اي النوعين المخرجين اولهما
القوت وثانيهما بالاختيار ولو اخذ الامام الخراج على ان يكون بدلا عن
عشر الزرع ونحوه كان كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد اي او التقليد
فيسقط به الفرض فان نقص عن الواجب تممه قاله الشيخ الرملي قال
الشيخ ابن قاسم وانظر هل يشترط في هذه الحالة نية المالك ولا تكفي
نية الامام لان المالك غير ممتنع ويمكن ان يقال ان دفع المالك القيمة
باختياره فلا بد من نيته والا اكتفى باعتقاد الاخذ وقد يقال لا اعتبار
بنية المالك واختياره الان راي جواز ذلك ولو بتقليد من يراه
انتهى وخرج بقوله بدلا عن العشر ما لو اخذ ذلك ظلما فلا يجزي عنها
وان نواها المالك وعلم الامام بذلك قاله الشيخ ابن حجر قال شيخنا الشبراملسي
ومنه ما ياخذه الملتزمون بالبلاد من غلة او دراهم لانهم ليسوا نوابا
عن الامام في قبض الزكاة بل يجعلون ذلك في مقابلة تعبهم في البلاد ونحوه
ونصابه اي القوت الذي تجب فيه الزكاة خمسة أوسق جمع وسق
بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع لما جمعه من الصيعان قال
تعالى والليل وما وسق اي جمع قاله الشيخ الرملي فلا زكوة فيما دونها
اي الخمسة اوسق لخبر الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة وعبارة الشيخ الرملي ليس فيما دون خمسة
أوسق من التمر صدقة ولخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ
خمسة اوسق وقد امر صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل

اوخذ

وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا وهي اي الاوسق الخمسة بالرطل
بكسر الرا البغدادي نسبة الى بغداد المدينة المعروفة وتقدم ضبطها في
كتاب الطهارة الف وستمائة من الارطال البغدادية لان الوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل بالرطل البغدادي
وقيدت به اي الرطل البغدادي دون غيره لانه الرطل الشرعي قاله المحب
الطبري ظاهره كغيره انه قدر بذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك
لان بغداد لم تبن الا في زمن ابي المنصور ثاني ملوك بني العباس ولما حج هارون
الرشيد بني ابي المنصور وقعت المناظرة في الصاع عنده فامر كل احد ان ياتي بصاعه
فاحضر كل صاعه ونحوه ورثته عن ابيه عن جده الى ان ينتهي الى زمنه صلى الله عليه
وسلم فوزنوه فبلغ بالوزن ما ذكر فسمي شرعيا بهذا الاعتبار قاله شيخنا البابلي
رحمه الله تعالى ومجموع الخمسة اوسق بالصيعان ثلثمائة صاع وبالامداد الف مد
ومائتي مد وهو اي الرطل البغدادي مائة درهم وهي بالرطل الدمشقي اي
دمشق الشام بكسر الدال وفتح الميم كذا ضبطه القسطلاني في شرح
البخاري وهو ستمائة درهم ثلاثمائة رطل واثنان واربعون رطلا
وستة اسباع من رطل على ما صححه النووي على ان رطل بغداد ما ذكر
خلافا لما صححه الرافعي من انها اي الخمسة اوسق ثلاثمائة وستة واربعون رطلا
وثلثان من رطل بناء على ما صححه اي الرافعي من ان رطل بغداد مائة
وثلاثون درهما فعليه اذا ضبطتها ايها الناظر في هذا الكتاب
في الالف رطل وستمائة رطل التي هي الخمسة اوسق تبلغ مجموعها
بالدراهم مائتا الف درهم وثمانية الاف درهم ومائتي درهم وخمسة
وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم تسقط ذلك عن مبلغ الضرب
الاول مائتا الف درهم وخمسة الاف درهم واربعة عشر درهما وسبعا
درهم واذا قسم ذلك على ستمائة خرج ما صححه الرافعي لان مائتا الف
وخمسة الاف ومائتي درهم في مقابلة ثلاثمائة واربعين رطلا والباقي
وهو خمسمائة واربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة اسباع
رطل لان سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة اسباع والنصاب
المذكور في كلام النووي تحديد على المعتمد للاخبار السابقة وقياسا
على نصاب المواشي وغيرها وعليه الشيخ الرملي وجرى عليه النووي في
رؤوس المسائل وشرح مسلم على انها تقريب والعبرة فيه اي النصاب
بالكيل قال الشيخ الرملي والمعتبر فيه بالكيل ما كان في زمنه صلى الله
عليه وسلم على الصحيح كما في التجريد عن الاصحاب وانما قدر بالوزن استظهارا ا

Copyright © King Saud University